

الضمير وأثره النحوي على الحكم الفقهي عند ابن المبرد في كتابه زينة العرائس من الطرف والنفائس

اعداد

أحمد هاشم محمد إبراهيم

جامعة الفيوم- كلية دارالعلوم

القبول : ٢٥ / ٣ / ٢٠١٩

الاستلام : ٢ / ٢ / ٢٠١٩

المخلص :

الضمير قد يعود على متقدم في اللفظ، وقد يعود على متأخر في اللفظ والمعنى، أو على متقدم في اللفظ لكنه متأخر في المعنى، أو متقدم في المعنى متأخر في اللفظ، وقد اختلف في هذا ما بين مجوز، ومانع . كما ان البحث تعرض لضبط ضمير المتكلم (أنت)، أو التاء الدالة عليه وهو أمر ضروري؛ فقد يغير المعنى، وتغيير الضبط الإعرابي للضمير، قد يبطل البيع أو الإجارة، وغير ذلك، بل قد يؤدي إلى الإشراك بالله إن كان عن عمد، كما في ضبط الضمير في قوله تعالى: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فلو قرئ بالضم لتغير المعنى، ووقع القارئ في المحذور، كما وضحت الدراسة جواز وقوع الظاهر موقع الصلة، أو الضمير، ويقع به الطلاق، والعق، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية : الضمير- الأثر النحوي- الحكم الفقهي – المبرد- زينة العرائس

عود الضمير

الضمير قد يعود على متقدم في اللفظ، وقد يعود على متأخر في اللفظ والمعنى، أو على متقدم في اللفظ لكنه متأخر في المعنى، أو متقدم في المعنى متأخر في اللفظ، وقد اختلف في هذا ما بين مجوز، ومانع، وفي هذا يقول الرازي في التفسير الكبير: اعلم أن الضمير لا بد وأن يكون عائداً إلى مذكور سابق، فالضمير إما أن يكون متقدماً على المذكور لفظاً ومعنى، وإما أن يكون متأخراً عنه لفظاً ومعنى، وإما أن يكون متقدماً لفظاً ومتأخراً معنى، وإما أن يكون بالعكس منه، أما القسم الأول: وهو أن يكون متقدماً لفظاً ومعنى، فالمهشور عند النحويين أنه غير جائز، وقال ابن جنى بجوازه، وأما القسم الثاني: لا نزاع في صحته، كقولك: ضرب زيد غلامه، القسم الثالث: جائز، كقولك: ضرب غلامه زيد، فهنا الضمير وإن كان متقدماً في اللفظ لكنه متأخر في المعنى؛ لأن المنسوب متأخر عن المرفوع في التقدير، فيصير كأنك قلت: زيد ضرب غلامه، القسم الرابع: أن يكون الضمير متقدماً في المعنى متأخراً في اللفظ، وهو كقوله تعالى: وإذ

اِبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ^(١) فإن المرفوع مقدم في المعنى على المنصوب، فيصير التقدير: وإذا ابتلى ربه إبراهيم، وهذا القسم أيضاً جائز، وحسن ^(٢).
أولاً: عود الضمير على متقدم:

ذكر ابن المبرد أن الضمير قد يعود على متقدم، ويكون عوده على أبعد مذكور؛ حيث يقول: "الضمير إذا سبقه المضاف والمضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراده، كقوله: "مررت بغلام زيد فأكرمته"، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع ^(٣)."

فابن المبرد يرى أن الضمير يعود على أبعد مذكور، وليس الأقرب، والمقصود بعود الضمير على متقدم، أي: مجيء اللفظ مذكوراً قبل الضمير، ثم مجيء الضمير عائداً عليه. وأكثر النحاة قالوا: أن الضمير إذا سبق بلفظين، وجاز عوده على أحدهما، فإنه يتعين عوده على الأقرب، وإذا سبق بمضاف ومضاف إليه، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه، ولا يكون العكس إلا بدليل أو قرينة.

يقول ابن مالك: "إذا ذكر ضمير واحد بعد اثنين فصاعداً جعل للأقرب، ولا يجعل لغيره إلا بدليل من خارج ^(٤)"، وقال: "الأصل تقديم مفسر ضمير الغائب، ولا يكون غير الأقرب إلا بدليل ^(٥)"، وقال الرازي: "عود الضمير على أقرب مذكور واجب ^(٦)"، ويقول السيوطي: "عوده على أقرب مذكور، ومن ثم آخر المفعول الأول في في قوله: يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَاحِرٍ غَلِيمٍ ^(٧)، ليعود الضمير عليه لقربه، إلا أن يكون مضافاً ومضافاً إليه ^(٨)."

(١) سورة البقرة، الآية/ ١٢٤.

(٢) مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٤/ ٣٤.

(٣) زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص ١٠٧.

(٤) شرح التسهيل، جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الأندلسي، ت/ ٦٧٢، تحقيق: د/ عبد الرحمن السيد، د/ محمد بدوي المختون، هجر للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١/ ١٥٧.

(٥) السابق نفسه.

(٦) مفاتيح الغيب، ٢٠/ ٧.

(٧) سورة الأنعام، الآية/ ١١٢.

(٨) الإتيان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت/ ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ٢/ ٣٣٧.

لكن الزركشي يرى أن الضمير لا يعود إلى أقرب مذكور، بل يعود على الأبعد؛ لأنه المحدث عنه، يقول: "الأصل في الضمير عوده إلى أقرب مذكور، ولنا أصل آخر، وهو أنه إذا جاء مضافاً، ومضافاً إليه، وذكر بعدهما ضمير، عاد إلى المضاف؛ لأنه المحدث عنه، دون المضاف إليه، نحو: لقيت غلام زيد فأكرمته، فالضمير عائد للغلام، ومنه قوله تعالى: وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ^(٩) فالمتتبع لآراء النحاة يجد أنهم يقررون قاعدة ثابتة، وهي: أنهم لا يجعلون الضمير للأقرب أصلاً ثابتاً، وإنما يكون للأقرب ما لم يذكر ما يقتضي العدول عنه إلى غيره، أي: ما لم يوجد دليل يدل على أنه ليس للأقرب.

وفي هذا يقول الدماميني: "وينبغي أن يكون المراد بالأقرب غير المضاف إليه، أما إذا كان الأقرب مضافاً إليه فلا يكون الضمير له إلا بدليل."^(١٠)

ويقول أبو حيان في تفسيره البحر المحيط، وكذلك ارتشاف الضرب؛ في تفسير قوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١١) والظاهر أن الضمير في (فإنه) عائد على (لحم خنزير)، وزعم أبو محمد بن حزم أنه عائد على (خنزير) فإنه أقرب مذكور، وإذا احتمل الضمير العود على شيئين، كان عوده على الأقرب أرجح، وعورض بأن المحدث عنه إنما هو اللحم، وجاء ذكر (الخنزير) على سبيل الإضافة إليه، لا أنه هو المحدث عنه المعطوف، ويمكن أن يقال: ذكر اللحم تنبيهاً على أنه أعظم ما ينتقع به من الخنزير، وإن كان سائره مشاركاً له في التحريم بالتنصيص على العلة من كونه رجساً، أو لإطلاق الأكثر على كله، أو الأصل على التابع؛ لأن الشحم وغيره تابع للحم."^(١٢)

ولكن الضمير في هذه الآية قد يشمل اللحم، وكذلك الخنزير، ويمكن أن يكون

(٩) سورة النحل، الآية/ ١٨، البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٩١هـ، بدون طبعة، ٣٩/٤.

(١٠) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لمحمد بن علي الصبان الشافعي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١/ ١٦١.

(١١) سورة الأنعام، الآية/ ١٤٥

(١٢) البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٤/ ٢٤٢- ٢٤٣، ينظر ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي، تحقيق د. رجب عثمان محمد، ود. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٢/ ٩٤١.

الضمير عائداً على الحيوان (الخنزير)؛ حيث إنه أشمل، فعوده على جنس الحيوان يشمل اللحم، وغير اللحم، وإن كان عوده على اللحم أقرب؛ حيث إن المنوط بالأكل هو لحم الخنزير، فلذا قد يكون عود الضمير على اللحم، وليس على الخنزير، وإن كنت أرى أن الضمير هنا يشمل اللحم، ويشمل الحيوان دون إنكار للآخر.

ثم ذكر ابن المبرّد من فروع هذه المسألة:

مسألة: إذا قال له: علي ألف درهم ونصفه، فالقياس يلزمه ألف وخمس مائة لا ألف ونصف درهم، وهكذا القول في الوصايا، والبياعات، والوكالات، والإجازات وغيرها.^(١٣)

فيرى ابن المبرّد أن الضمير في قوله: (ونصفه)، عائد على الألف، وليس على الدرهم، أي: علي ألف درهم وخمسمائة درهم أيضاً.

ولكن في الحقيقة ليس كل ضمير يعود على المضاف دون المضاف إليه، فقد يعود على المضاف دون المضاف إليه، وقد يعود على المضاف إليه دون المضاف، وقد يعود على المضاف والمضاف إليه معاً، فقد يكون المراد علي ألف درهم ونصف الدرهم، وقد يكون علي ألف درهم ونصف الألف، أي: خمسمائة درهم فوق الألف، وهذا يرجع إلى الحالف.

وهذا واضح في قوله تعالى: أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِباً وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ^(١٤) فالضمير في قوله: " لأظنه" عائد على موسى، وهو المضاف إليه، وليس عائداً على المضاف، وقوله: (وإنّي لأظنه كاذباً) يقول: وإنّي لأظنّ موسى كاذباً فيما يقول ويدّعي من أن له في السماء ربا أرسله إلينا.^(١٥)

وذكر الطاهر بن عاشور أن الضمير هنا إنما هو عائد على موسى، وأن المقصود أن يكذب فرعون موسى، وجملة (وإنّي لأظنه كاذباً) معترضة؛ للاحتراس من أن يظن (هامان) وقومه أن دعوة موسى أوهنت منه يقينه بدينه وآلهته، وأنه يروم أن يبحث بحث متأمل ناظر في أدلة المعرفة، فحقق لهم أنه ما أراد بذلك إلا نفي ما ادعاه موسى بدليل الحس، وجيء بحرف التوكيد المعزّز بلام الابتداء؛ لينفي عن نفسه اتهام وزيره إياه بتزلزل اعتقاده في دينه، والمعنى: إنّي أفعل ذلك ليظهر كذب موسى.^(١٦) ودلت الآية أن الضمير قد يعود على المضاف إليه دون المضاف، وليس كما

^(١٣) زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص ١٠٨.

^(١٤) سورة غافر، الآية/ ٣٧.

^(١٥) جامع البيان في تأويل القرآن، ٢١ / ٣٨٧.

^(١٦) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت/١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٤ / ١٩٩.

قال ابن المبرد: من أن الضمير إذا سبقه المضاف والمضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراده، كقوله: (مررت بغلام زيد فأكرمته) ، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه، لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع. ونحو ذلك في قوله تعالى: **وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ** ^(١٧)

فقد اختلف بعض النحويين والمفسرين في ضمير المجرور في قوله: لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ فقيل: إن ضمير المجرور في قوله: لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ عائد على أقرب مذكور وهو (النفس) الثانية، وهي النفس العاصية، والمعنى: أن هذه النفس لا تقبل منها شفاعاة في نفسها، ولا تؤخذ منها فدية، ويكون ذلك كقوله تعالى: **وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوَاً وَغَرَّتُهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ** ^(١٨)، وقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ** ^(١٩)

يقول الألوسي: " لأنها أقرب مذكور، وقيل: إن الضمير عائد على النفس الأولى في قوله: لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ؛ لأنها المحدث عنها، وإنما ذكرت الثانية فضلة، وهذه النفس هي النفس المؤمنة، والمعنى: إن هذه النفس لو شفعت في نفس عاصية، أو حاولت فداءها، لم تقبل منها تلك الشفاعاة، ولم تؤخذ منها تلك الفدية.

وهذا الوجه أجازه الزمخشري؛ حيث قال: " ويجوز أن يرجع إلى النفس الأولى على أنها لو شفعت لها لم تقبل شفاعتها، كما لا تجزي عنها شيئاً " ^(٢٠)، وقال أبو حيان: " وقد يظهر ترجيح عودها إلى النفس الأولى؛ لأنها هي المحدث عنها...والنفس الثانية هي مذكورة على سبيل الفضلة لا العمدة. " ^(٢١)

وقال الألوسي: " وإما إلى النفس الأولى؛ لأنها المحدث عنها... وكأنه قيل: إن النفس الأولى لا تقدر على استخلاص صاحبها من قضاء الواجبات، وتدارك التبعات؛ لأنها مشغولة عنها بشأنها، ثم إن قدرت على نفي ما كان بشفاعاة، لا يقبل منها، وإن زادت عليه بأن ضمت الفداء فلا يؤخذ منها، وإن حاولت الخلاص بالقهر والغلبة -

^(١٧) سورة البقرة، الآية/ ٤٨

^(١٨) سورة الأنعام، الآية/ ٧٠

^(١٩) سورة آل عمران، الآية/ ٩١

^(٢٠) الكشاف، ١/ ١٣٧.

^(٢١) تفسير البحر المحيط، ١/ ٣٤٨.

وأنتى لها ذلك— فلا تتمكّن منه." (٢٢)

ثانياً: مرجع الضمير على غير الصريح:

ذكر ابن المبرد أن "ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به، كالذي يفسره سياق الكلام." (٢٣)

فابن المبرد يرى أن الضمير قد يعود على لفظ غير مذكور، ولكنه مفهوم من السياق، وقد يكون المرجع للضمير يحتمل الأمرين، والسياق يحدد المرجع. وقد قسم أبو حيان عود الضمير على مفسر مدلول عليه بقرينة لفظية— وهذا المفسر غير مصرح به، وإنما يدل عليه سياق الكلام - إلى قسمين:

أحدهما: ما يفسره سياق الكلام، وهو ما علم المراد به، ولم يكن مفسره متقدماً عليه، ولا متأخراً عنه، نحو: وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظُهُرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا (٢٤)، وقوله تعالى: فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٢٥)، والآخر: ما أخذ شبهاً من الذي يفسره ما يفهم من سياق الكلام، ومن الذي يفسره ما قبله بوجه ما، أي: لم يتقدم لمفسره ذكر، ولكن تقدم عليه ما هو من لفظ المفسر، وإن لم يكن هو المفسر. (٢٦)

ولذلك يكون الضمير عائداً على الكلمة المذكورة لفظاً، وهو لغيرها معنى، فهو كقولك: (عندي درهم ونصفه)، فالضمير في (نصفه) عائذ على (الدراهم) المذكور لفظاً، وهو لغيره؛ لأنّ المعنى: عندي درهم ونصف درهم آخر، فاستغنى عن المفسر؛ لذكر نظيره في اللفظ، يقول الدكتور فاضل السامرائي: " القرينة عنصر مهم من عناصر الجملة، فيها يعرف المحذوف لقرينة لفظية أو مقامية، وبها يعرف الضمير، وإن لم يجر له ذكر." (٢٧)

فالمفسر غير المذكور، يستدلّ عليه، أو يعرف مرجع الضمير إليه بقرينة إما لفظية وإما معنوية، فالمرجع يفهم من سياق الكلام.

وقد أورد ابن المبرد مسائل متفرعة على هذه القاعدة، منها:

(٢٢) روح المعاني ١ / ٢٥٢

(٢٣) زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص ١١١.

(٢٤) سورة فاطر، الآية/ ٤٥.

(٢٥) سورة ص، الآية/ ٣٢.

(٢٦) ينظر التذييل والتكميل، ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢٧) ينظر الجملة العربية تأليفها وأقسامها، د/فاضل صالح السامرائي، دار الفكر، ط٢، ١٤٢٧-٢٠٠٧م، ص ٣٤.

المسألة الأولى: إذا قال: له علي درهم ونصفه، فإنه يلزمه درهم كامل ونصف درهم غيره.^(٢٨)

ففي هذه المسألة يرى ابن المبرّد أنه يلزمه درهم ونصف درهم آخر، ويتضح هذا في قوله: (ونصفه)، فالضمير (الهاء) يعود على غير مذكور؛ حيث لا يمكن أن يعطي درهم ونصف نفس الدرهم، ففهم من السياق أن الضمير هنا يعود على درهم آخر غير المذكور.

المسألة الثانية: إذا قال: امرأته طالق، وعنى نفسه، فيقع الطلاق، لأنه أتى بصريح الطلاق فيقع، إلا أن نقول: إنه نحو: إذا قال: أنا طالق، فلا شيء عليه، وكذا أنا منك طالق، ولنا احتمال بالوقوع.^(٢٩)

فابن المبرّد يرى في هذه المسألة أن الضمير يعود على لفظ غير مذكور، ولكن السياق حدد اللفظ، وهذا واضح في قوله: " امرأته طالق "، فالهاء تعود على المتكلم، ويمكن فهم هذا من السياق؛ حيث إن الشخص لا يمكن أن يطلق غير زوجته؛ لأنه لا يملك هذا، وهذا مفهوم من سياق الجملة.

وقد ورد مرجع الضمير على غير مذكور في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، ومن تلك المواضع:

١- قوله تعالى: وَلَوْ يُوَاقِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهَرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُوحِزُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا^(٣٠)
فالكناية في قوله تعالى: (عليها) عائدة على الأرض، ولم يسبق لها ذكر، إلا أن ذكر الدابة يدل على الأرض، فإن الدابة إنما تدب عليها، وكثيرا ما يكنى عن الأرض، وإن لم يتقدم ذكرها؛ لأنهم يقولون: ما عليها مثل فلان، وما عليها أكرم من فلان، يعنون: على الأرض.^(٣١)

٢- قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (٣٢)
فالضمير في (يعرفونه) ليس معلوماً على من يعود، أعلى الكتاب أم على شيء آخر؟

ذكر النحاس أنه يعود على النبي - ﷺ -؛ حيث قال: "يجوز أن يكون المعنى

(٢٨) ينظر زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص ١١١.

(٢٩) ينظر زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص ١١١.

(٣٠) سورة فاطر، الآية/ ٤٥.

(٣١) ينظر مفاتيح الغيب، ٢٠ / ٤٩.

(٣٢) سورة البقرة، الآية/ ١٤٦، سورة الأنعام، الآية/ ٢٠.

القرآن، والحديث يدل أن المعنى يعرفون النبي - ﷺ - وروي أن عمر قال لعبد الله بن سلام: "أتعرف محمداً - ﷺ - كما تعرف ابنك؟ فقال: نعم، وأكثر بعث الله أمينه في سماءه إلى أمينه في أرضه بنعته، فعرفته، وابني لا أدري ما كان من أمه." (٣٣)

وهذا ما ذهب إليه الواحدي: "الكناية في (يعرفونه) تعود إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - عند أكثر المفسرين، وكنى عن محمد، وقد تقدم ذكره في الخطاب على عادة العرب في تلوين الخطاب." (٣٤)

والأدلة تدل على أن المقصود بالضمير في قوله: (يعرفونه) هو النبي - ﷺ - لما ورد في الحديث السابق، وكذلك الآيات السابقة على هذه الآية كانت تتحدث عن النبي - ﷺ - وموقف المشركين معه من تحويل القبلة، فهم يعرفون صدق النبي، وصدق كلامه.

٣- قوله تعالى: **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (٣٥)

اختلف المفسرون في مرجع الضمير (الهاء) في (سمعه)، وذكر الواحدي هذه التأويلات حيث يقول: قوله تعالى: (فمن بدله) الكناية تعود إلى الإيصاء؛ لأن الوصية في معنى الإيصاء، ودالة عليه، كقوله: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (٣٦) أي: وعظ. وقيل: الهاء راجعة إلى الحكم والفرض، إذ كان تأويل يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٣٧). فرض عليكم، فكأنه قال: فمن بدل فرض الله، فيدل (كتب) على الكتب، فيكنى عنه، وقيل: الكناية تعود إلى معنى الوصية، وهو قول أو فعل. (٣٨)

وذكر الدكتور محمد عبد الخالق عزيمة أن الضمير في (بدله) عائد على الوصية بمعنى الإيصاء. (٣٩)

(٣٣) معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، ت/ ٣٣٨هـ، تحقيق: د/ محمد علي الصابوني، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ٢/ ٤٠٧.

(٣٤) التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت/ ٤٦٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز الخضير، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٣/ ٣٩٦.

(٣٥) سورة البقرة، الآية/ ١٨١.

(٣٦) سورة البقرة، الآية/ ٢٧٥.

(٣٧) سورة البقرة، الآية/ ١٨٣.

(٣٨) تفسير البسيط، للواحدي، ٣/ ٥٥٠.

(٣٩) ينظر دراسات لأسلوب القرآن، محمد عبد الخالق عزيمة، دار الحديث، القسم الثالث، بدون

وقد ورد مثل هذا في الشعر كقول النابغة:

قَالَتْ أَلَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا إِلَى حَمَامَتِنَا أَوْ نِصْفُهُ فَقَدِ (٤٠)

أي: ونصف حمامٍ آخر مساوٍ له في العدد، أو مثله في العدد.
وجاء في حاشية الصَّبَّان أنَّ ابن الصَّانِع (٤١) قد ذهب إلى أنَّ الضمير في هذه المسألة لا يعود على محذوف، وإنما يعود على نفس ما قبله. (٤٢)
ولكن التفسير هذا يجوز هنا، لكنه لا يجوز في موضع آخر، نحو: (علي درهم ونصفه) فكيف يكون عليه درهم ونصف نفس الدرهم؟

ضمير المتكلم والمخاطب (التاء):

ذكره ابن المبرِّد في مسألة قراءة الفاتحة في قوله تعالى: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٤٣) فلو قرأها قارئ بالضم، لتحول المعنى من المخاطب إلى المتكلم، ولصار المتكلم هو المُنْعَم، وليس الله - سبحانه وتعالى- عياداً بالله. (٤٤)

المقصود بضمير الرفع (التاء) أي: تاء المتكلم في قولك: قمتُ، ذهبتُ، قرأتُ، وتاء المخاطب المفتوحة في نحو قولك : (قمتُ، ذهبتُ، قرأتُ)، ففي الأمثلة الأولى تضبط التاء بالضمّة؛ للدلالة على المتكلم، وتضبط في الأمثلة الثانية بالفتحة؛ للدلالة على المخاطب.

فإذا تبدل الضبط تبدل المعنى، أي: صار المتكلم مخاطباً والمخاطب متكلماً، وفي هذا يحدث اللبس في المعنى.

ومن المسائل التي ذكرها ابن المبرِّد على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: يرى ابن المبرِّد أن من قرأ بضم التاء في (أنعمت)، وهو يعلم، ويدرك ذلك، ويستطيع إصلاح هذا الخطأ، لم تصح صلاته إماماً، أو منفرداً. (٤٥)
ولذلك تبطل صلاة من قرأ (أنعمت) بالضم، وهو قادر على إصلاح هذا اللحن

طبعة أو تاريخ، ٥٩/١.

(٤٠) ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٣٦، والبيت من بحر البسيط التام، وقد ورد في: الكتاب ١٣٧/٢، والخصائص ٤٦٠/٢، وخزانة الأدب وغاية الأرب، لتقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري، تحقيق: عصام شعيثو، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٧ م، ٢٧٢/١٠.
(٤١) هو ابن يعيش صاحب شرح المفصل، ينظر الأعلام، للزركلي، ١٩٩٣.

(٤٢) ينظر حاشية الصَّبَّان على شرح الأشموني، ١٨٦/١.

(٤٣) سورة الفاتحة، الآية ٧.

(٤٤) ينظر زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص١١٣.

(٤٥) ينظر زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص١١٣.

وعالم به؛ لأن تغيير الضبط في هذا اللفظ يغير المعنى، بل قد يقع صاحبه في الشرك إن قصد ذلك؛ لأنه بذلك جعل نفسه هو المنعم وليس الملك سبحانه وتعالى، ذكر ابن قدامة في المغني: إن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك، أي: من هذا الخطأ، فلم يفعل لم تصح صلاته.^(٤٦)

وهذا ما ذكره أهل التجويد في هذه الآية وعدم صحة من قرأ (أنعمت) بالضم، وأنه لحن جلي، ولا يصح، وقد ذكر ابن الجزري: فضم تاء لفظ أنعمت في قوله تعالى: "صراط الذين أنعمت عليهم" يعتبر لحنًا جليًا مخلا بالمعنى والعرف؛ لأن التاء حينئذ أصبحت ضميرًا للمتكلم، مع أنها في الآية الكريمة مفتوحة، وهي ضمير للمخاطب.^(٤٧)

المسألة الثانية: إذا قال في البيع: "بعثك" - بفتح التاء لم يصح؛ لأن "بعثك" تحيل المعنى الذي هو دال على البيع.^(٤٨)

ففي هذه المسألة يرى ابن المبرد أن ضبط الضمير قد يغير المعنى تمامًا، فقولك: بعثك بفتح التاء معناه أن المتكلم باع المخاطب نفسه، ولكن بضم التاء أي بعث شيئًا ما لك، والمعنى مختلف تمامًا، كما في قراءة (أنعمت عليهم) بضم التاء في فاتحة الكتاب والتي عدها أهل القرآن من اللحن الجلي الذي ييطل القراءة، بل ييطل الصلاة كلها.

يقول الإمام الغزالي في المسألة العاشرة بعد المائة: "إذا قال زوجت منك، أو زوجت إليك، هل يكن بمنزلة زوجتك في صحة العقد؟، الجواب: يصح؛ لأن الخطأ في الصلاة إذا لم يخل بالمعنى ينبغي أن ينزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث، ولو قال: زوجتك ابنتي، أو زوجتك، وأشار إلى ابنته، صح"^(٤٩)

وهذا ما ذهب إليه الإسوي في عدم صحة هذا البيع؛ حيث يقول: "إذا قال البائع بعثك، أو الولي للزوج زوجتك، بفتح التاء، ونحو ذلك، فالقياس أن العقد لا يصح؛ لأنه خطأ يخل بالمعنى؛ فإن مدلوله أن المخاطب قد باع نفسه، أو زوجها."^(٥٠)

^(٤٦) ينظر المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ٢ / ٣٢.

^(٤٧) ينظر التمهيد في علم التجويد، محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، (ت/ ٨٣٣ هـ)، تحقيق: الدكتور على حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٦٣.

^(٤٨) زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص ١١٤.

^(٤٩) فتاوى الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د/ مصطفى محمود أبو صوي، منشورات المعهد العالي العلمي للفكر والحضارة الإسلامية، ١٩٩٦ م، ص ٨٦.

^(٥٠) ينظر الكوكب الدري فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسوي، ت: محمد حسن عواد، دار عمار، الأردن، ط ١،

يقول ابن المبرّد: " ومنها: الرهن، إذا قال: رهنتك - بفتح التاء، ومنها: الإجارة، والنكاح، وهما كالبيع، والذي تقدم في البيع جميعه يجري فيهما. " (٥١)
 فما سبق يدل على أن (التاء) إذا كان ضبطها بالفتح، فلا يصح البيع، أو النكاح، أو الإجارة، يقول البهوتي: " ولو قال الولي للمتزوج زوجتك موليتي فلانة (بفتح التاء) من زوجتك (عجزاً) عن ضمها، أو جهلاً باللغة العربية صح النكاح، ولا يصح إن كان ذلك من عارف بالعربية، قادر على إصلاحها. " (٥٢)
 ومما تقدم فإن البائع أو المزوّج إن كان غير عالم بالعربية يصح منه كل شيء، وإن كان عالمًا بالعربية فلا يصح منه.
وقوع الظاهر موقع الضمير في الصلة:
 ذهب ابن المبرّد إلى أنه يجوز وقوع الظاهر موقع الضمير في الصلة، وغيرها. (٥٣)

ومن المسائل التي ذكرها ابن المبرّد على هذه القاعدة:

المسألة الأولى:

إذا كان اسمه زيد، فنودي: يازيد، فقال: غلام زيد حر، عتق عبده، لأنه قد أتى بصريح العتق، ولا يقبل منه غير هذا. (٥٤)
 يرى ابن المبرّد في هذه المسألة أن غلام زيد حر؛ لأنه أتى بصريح العتق، فهو يرى أنه متى أتى بشيء من ألفاظ العتق فإنه يقع، سواء نواه، أم لم ينوه.
 ولكنه في هذه المسألة يحصل العتق بشرط النية، لأن العتق يحصل بصريح العتق، أو كنياته، لكن بشرط النية، فإن فقدت النية لم يحصل العتق، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية الجد؛ حيث يقول: " وينعقد العتق بصريح القول، وكنايته مع النية، فصريحه: لفظ العتق، والحرية، كيف تصرفاً، وكنايته: قد خلّيتك، وأطلقتك، واذهب حيث شئت، ونحوه. " (٥٥)

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٥١) زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص ١١٤.

(٥٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥/ ٤٠ - ٤١، وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافاً، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت/ ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م، ٨/ ٤٦.

(٥٣) ينظر زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص ١١٥.

(٥٤) ينظر السابق، ١١٦.

(٥٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن

عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، (ت/ ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢،

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٣/ ٢.

وذهب النحاة إلى أنه يجوز أن يقع الظاهر موقع الصلة، أو الضمير، يقول ابن مالك: " ولو تعلق الظرف والجار بذي حدث خاص، كجلس، أو قام، لم يجز الاستغناء بتقدير، إذ ليس بعض المقدرات أولى من بعض، فإن عمل مثله في الموصول، أو موصوف به، جاز الاستغناء به، فقد حكى الكسائي: نزلنا المنزل الذي البارحة، والمراد: نزلنا المنزل الذي نزلناه البارحة.

ومثل ورود الظاهر مغنيا عن عائد الجملة قول الشاعر:
فيا رَبَّ لَيْلَى أَنْتَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَأَنْتَ الَّذِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَطْمَعُ^(٥٦)
أراد: وأنت الذي في رحمته؛ فاستغنى بالظاهر عن الضمير.
سُعاد التي أضناكَ حُبُّ سُعادا وإعراضها عَنْكَ اسْتَمَرَّ وَزَادَا^(٥٧)
أراد سعاد التي أضناكَ حبها، فاستغنى بظاهر سعاد عن ضميرها، ومن هذا القبيل: " أبو سعيد الذي رويت عن الخدري"، ومثل هذا في الصلة نادر، وإنما يكثر الاستغناء بالظاهر عن المضمرة في الإخبار. " ^(٥٨) غير أن ابن مالك ذكر أن هذا من القلة التي لا يقاس عليها. ^(٥٩)

ففي هذه المسألة قولان: أحدهما: إن كانت النية معقودة على العتق، وقصد نفسه، فإن العتق حاصل.
والآخر: إن كانت النية غير معقودة على العتق، فلا يحصل العتق؛ لفقد أحد الشروط التي توجب العتق، وهو النية.

قال السيوطي: " يغني عن الضمير العائد اسم ظاهر... قال الفارسي: ومن الناس من لا يجيز هذا، ويغني عن الجملة الموصول بها ظرف، أو جار ومجرور منوي

^(٥٦) البيت من بحر الطويل، نسب هذا البيت لمجنون بني عامر، ينظر: شرح شواهد المغني، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت/ ٩١١ هـ، تحقيق: أحمد ظافر كوجان، لجنة التراث العربي للنشر، بدون طبعة، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ٢ / ٥٥٩، والمعجم المفصل في شواهد العربية، د/ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ٤ / ٣٤٠، ولم ينسب في: شرح التسهيل، ٢١٢ / ١، ومغني اللبيب، ص ٦٥٥.

^(٥٧) البيت من بحر الطويل، بلا نسبة في: شرح الأشموني، ١ / ٦٧، وشرح شذور الذهب، أبو محمد، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام، (ت/ ٧٦١ هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة - سوريا، ط١، ١٤٨٤ هـ، ص ١٨٤، والمعجم المفصل، ١٧١ / ٢.

^(٥٨) ينظر شرح التسهيل، ٢١٢ / ١.

^(٥٩) ينظر توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت/ ٧٤٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ١ / ٤٤٢.

معه. (٦٠)

المسألة الثانية:

يقول ابن المبرّد: " في الطلاق إذا قيل له: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق، طلقت امرأته إن عني نفسه؛ لأنه أتى بصريح الطلاق، وإن عني غيره، فالذي ينبغي أنه لا تطلق امرأته. " (٦١)

ففي هذه المسألة وقع الظاهر موقع الضمير، فكان يمكن أن يقال لما نودي يا زيد: (امرأته طالق، بدلا من امرأة زيد طالق)، فقد أعاد اللفظ، فوقع الظاهر موقع الضمير، وفي هذه المسألة يرى ابن المبرّد: أنه إن عني نفسه وقع الطلاق؛ لأنه أتى بصريح اللفظ، أما إن عني غيره، فلا يقع الطلاق؛ لأن النية هنا غير واقعة على نفسه، وإنما واقعة على غيره.

لكن هذه المسألة تحتاج إلى تفسير للفتة (زيد)، هل المقصود نفسه أم غيره؟ فإن قصد نفسه يقع الطلاق بالنية، أو بعدمها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاثٌ جُذِهْنٌ جُذٌّ وهزلهنَّ جُذٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ." (٦٢)

والواضح من الحديث أن النية ليست شرطا في من أتى بصريح اللفظ في الطلاق، والنكاح، والرجعة، وإن عني غيره، فلا يقع الطلاق، بل يعد الطلاق لغوا؛ لأنه لا يملك تطليق من لا يملك.

وذهب ابن قدامة إلى أن من أتى بصريح اللفظ في الطلاق يقع مع عدم النية؛ حيث يقول: "فاللفظ ينقسم فيه إلى صريح وكناية، فالصريح يقع به الطلاق من غير نية، والكناية لا يقع بها الطلاق حتى ينويه، أو يأتي بما يقوم مقام نيته." (٦٣)

المسألة الثالثة:

يقول ابن المبرّد: " إذا كان اسم زوجته هند، وامرأة أخرى اسمها هند، فقال:

(٦٠) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ١/ ٣٣٩

(٦١) زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص ١١٦.

(٦٢) سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت/ ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الحديث رقم (٢١٩٤)، ٣/ ٥١٦ = وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت/ ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الحديث رقم (١١٨٤)، ٣/ ٤٨٢، وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الحديث رقم (٢٠٣٩).

(٦٣) المغني، ٨/ ٢٦٤.

هند طالق، طلقت امرأته.^(٦٤)

يرى ابن المبرّد- في هذه المسألة- أنه إن كان اسم زوجته هند، وامرأة أخرى اسمها هند، فقال: هند طالق، طلقت امرأته؛ لأنه من المعلوم أنه لا يمكن أن يقع الطلاق على المرأة التي ليست زوجته، فهو لا يملك إلا طلاق زوجته، ولا يملك طلاق غيرها. وذكر المرداوي في الإنصاف: وإن قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق، أو قال: سلمى طالق، واسم امرأته سلمى طلقت امرأته، فإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته، وإن ادعي ذلك دين، هل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين: إحداهما: لا يقبل في الحكم إلا بقرينة وهو المذهب نصّ عليه، والرواية الثانية: يقبل مطلقاً.^(٦٥)

والرواية الثانية - يقبل كلامه، لأنه لم يقصد طلاق زوجته - أصح لما ذكر سابقاً من كونه لا يملك تطليق من لا يملكها، أي: غير زوجته. **المسألة الرابعة:** يقول ابن المبرّد: "إذا لقي امرأة ظنّها زوجته، فقال: فلانة أنت طالق، طلقت امرأته، جزم به أكثر أصحاب الإمام أحمد."^(٦٦)

ذهب ابن المبرّد في هذه المسألة إلى أن الطلاق واقع؛ حيث إنه لا عبرة هنا بالظن؛ لأنه أراد تطليق زوجته، وكذلك هو لا يملك طلاق الأجنبية لذا فالطلاق واقع. وهو ما ذهب إليه ابن قدامة؛ إذ يقول: "وإن لقي أجنبية ظنّها زوجته فقال: فلانة أنت طالق فإذا هي أجنبية طلقت زوجته... ولنا أنه قصد زوجته بلفظ الطلاق... وإن علمها أجنبية، وأراد بالطلاق زوجته طلقت، وإن لم يردّها بالطلاق لم تطلق."^(٦٧) ويقول الشيخ زكريا الأنصاري: "ولا أثر للظنّ البين خطؤه كما لو قال: أنت طالق لواحدة من نسائه، وهو يظنّها غيرها يقع الطلاق عليها دون المظنونة، فلو قال: علمت أنّها سعاد وقصدت طلاق جمل، طلقت جملّاً ظاهراً أو باطناً؛ لأنّه سمّاها وأقرّ بأنّه خاطبها وأوقع الطلاق عليها، وسعاد ظاهراً؛ لأنّه واجهها بالطلاق."^(٦٨)

^(٦٤) زينة العريس من الطرف والنفائس، ص ١١٧.

^(٦٥) ينظر الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٤٧، ١٤٨، والمقنع ٣/ ٢٢٠.

^(٦٦) زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص ١١٧.

^(٦٧) الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت/ ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ٢٣/ ٧٣، المغني، ٨/ ٢٨٠.

^(٦٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت/ ٩٢٦ هـ، ومعه حاشية الإمام ابن قاسم العبادي، ت/ ٩٢٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٤/ ٢١٩.